

Distr.: General
31 January 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية

البروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية
حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، السيد
كليمان نياليتسوسي فول*

موجز

البروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية هو جزء من مجموعة أدوات تقنية وعملية وضعها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمان نياليتسوسي فول، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/50. والغاية المتوخاة من البروتوكول النموذجي ومجموعة الأدوات، المستمدان من القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن الممارسات الجيدة في ميدان حقوق الإنسان، هي تعزيز قدرة وممارسات وكالات إنفاذ القانون على القيام بواجبها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية.

* أُنشئ على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة من قَدّمها.



أولاً - مقدمة

- 1- البروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية هو جزء من مجموعة أدوات تقنية وعملية وضعها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمان نياليتسوسي فول، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/50⁽¹⁾.
- 2- وتشتمل مجموعة الأدوات أيضاً على ثلاثة مكونات تكميلية. فيتألف المكون 1 من قوائم مرجعية مفصلة تكمل الأجزاء الرئيسية من هذا البروتوكول النموذجي. ويحتوي المكون 2 على معلومات عن استخدام أجهزة إنفاذ القانون التكنولوجيات الرقمية في سياق الاحتجاجات السلمية. أما المكون 3 فهو عبارة عن دليل ملخص في تسهيل الاحتجاجات السلمية موجه إلى المكلفين بإنفاذ القانون⁽²⁾. وسيُتاح الاطلاع على مكونات مجموعة الأدوات الثلاثة هذه على صفحة المقرر الخاص على شبكة الإنترنت⁽³⁾.
- 3- وهذه الأدوات مستمدة من القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن الممارسات الجيدة في ميدان حقوق الإنسان، وهي تأخذ بالتوصيات والممارسات الجيدة التي جُمعت خلال خمس مشاورات إقليمية عُقدت مع ممارسي إنفاذ القانون وممثلي المجتمع المدني، وخلال مشاورة عالمية بين الخبراء بشأن التكنولوجيات الرقمية، ومشاورة عالمية منفصلة حضرها ممثلون عن الدول وموظفون مكلفون بإنفاذ القانون وممثلون عن المجتمع المدني وممثلون عن آليات إقليمية وآليات رقابة وغيرهم من الخبراء المعنيين. وقدم تقارير خطية الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني والخبراء.
- 4- وتستند الأحكام الواردة في هذه الوثيقة، على وجه الخصوص، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون⁽⁴⁾ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽⁵⁾، وغير ذلك من الوثائق التوجيهية، كالتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، وكذلك الصكوك والتوجيهات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

(1) وفقاً للولاية التي أسندتها مجلس حقوق الإنسان بقراره 21/50، وُضعت مجموعة الأدوات بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. والمقرر الخاص مسؤول عن النص الذي سيكون ثمرة هذا المسعى.

(2) سيتم الانتهاء من وضع الدليل بحلول نهاية عام 2024.

(3) <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-freedom-of-assembly-and-association>

(4) قرار الجمعية العامة 169/34.

(5) A/CONF.144/28/Rev.1، الفصل الأول، الفرع باء-2.

(6) انظر، على سبيل المثال، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمبادئ التوجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في أفريقيا (2017)، والمبادئ التوجيهية للمكلفين بإنفاذ القانون في أفريقيا لأغراض حفظ النظام أثناء التجمعات (2017). و-Inter American Commission on Human Rights, Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression, *Protest and Human Rights: Standards on the Rights Involved in Social Protest and the Obligations to Guide the Response of the State* (2019) (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، "الاحتجاج وحقوق الإنسان: معايير الحقوق التي ينطوي عليها الاحتجاج الاجتماعي والالتزامات

ثانياً - الهدف والنطاق

5- يتضمن البروتوكول النموذجي توصيات عملية يراد بها مساعدة الدول والمكلفين بإنفاذ القانون، من أجهزة وموظفين، على تعزيز القدرات المؤسسية والقواعد والبروتوكولات والاستراتيجيات والإجراءات اللازمة وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، تحديداً فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها مع تيسير الاحتجاج السلمي. وهذه التوصيات موجهة في المقام الأول إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، إلى أولئك منهم، في المقام الأول، المخولة لهم صلاحيات اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر، على المستوى الاستراتيجي والتكتيكي والعملي، والذين يتولون أمر تيسير التجمعات السلمية، والاحتجاجات على وجه الخصوص.

6- ومن شأن مجموعة الأدوات أن تساعد الدول أيضاً في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، التي تتطلب منها اعتماد تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتنفيذية وتدابير أخرى مناسبة، وفي توفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁷⁾. كما من شأنها أن تكون بمثابة أداة مفيدة لهيئات المجتمع المدني وغيرها من ذوي المصلحة الذين يعملون على ضمان تيسير أجهزة إنفاذ القانون الاحتجاجات السلمية تيسيراً يتوافق مع حقوق الإنسان.

7- وفي هذه الوثيقة، يُقصد بمصطلح "الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون" جميع عناصر الضابطة العدلية، سواء كانوا معيّنين أو منتخبيين، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، على النحو المحدد في مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وبخاصة منهم أولئك الذين يقومون بتيسير الاحتجاجات⁽⁸⁾.

8- وينبغي قراءة البروتوكول النموذجي وتنفيذه برمته. فرغم أن البروتوكول النموذجي يركز على الاحتجاج السلمي، وفق ما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره 21/50، فإن أحكامه وتوصياته تنطبق على جميع أشكال التجمع السلمي، بغض النظر عما إذا كانت تحدث في الهواء الطلق أو داخل مبنى أو عبر الإنترنت، وسواء كانت منظمة أو عفوية أو متزامنة. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تفسير الأحكام الواردة في هذه الوثيقة تفسيراً يتوخى تقييد الحق في حرية التجمع السلمي أو انتهاك حقوق الإنسان.

ثالثاً - تيسير الاحتجاجات السلمية تيسيراً فعالاً

ألف - المبادئ والقواعد العامة

9- المبادئ التالية مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وينبغي لجميع فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وغيرها من السلطات العامة والحكومية التمسك بها على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي⁽⁹⁾. وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يسعوا جاهدين إلى التمسك بهذه المبادئ، إقراراً منهم بوجود تأدية دورهم في إنفاذ القانون دائماً ضمن إطار حقوق الإنسان.

بتوجيه رد الدولة عليها" (2019)؛ و European Commission for Democracy through Law and Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), Office for Democratic Institutions and Human Rights, *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly* (2019) (اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، "المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحرية التجمع السلمي" (2019)).

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرات 6 إلى 8.

(8) التعليق على المادة 1.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، الفقرة 4.

- 10- ولا غنى عن الحق في حرية التجمع السلمي في تمكين التمتع التام بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تمكين إعمالها. فهذا الحق حيوي بالنسبة لدعم الديمقراطية ولتحقيق مجتمع عادل وسلمي وللنهوض بالتنمية العادلة والعدالة المناخية.
- 11- والاحتجاج السلمي شكل مهم من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهو محمي بموجب هذه الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾.
- 12- ولكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو السن أو الجنس أو اللغة أو الملكية أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو الانتماء إلى أقلية أو إلى سكان أصليين أو أي وضع آخر أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو أي وضع آخر⁽¹¹⁾.
- 13- والدول ووكالاتها المعنية بإنفاذ القانون ملزمة بعدم فرض قيود لا مبرر لها وبعدم التدخل في التجمعات السلمية.
- 14- ومن الواجبات الأكيدة الواقعة على عاتق الدول ووكالات إنفاذ القانون والمكلفين بإنفاذ القانون تسهيل التجمعات السلمية، بما فيها الاحتجاجات، بأن تضمن تمكين المشاركين من القيام بأنشطتهم بأمان ودون التعرض لتمييز أو لتجاوزات، حتى على يد الجهات الفاعلة من غير الدول، كأفراد آخرين من الجمهور ومظاهرين مضادين وجماعات مسلحة ومقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، مع احترام حقوق المشاركين وصيغتهم كفاعلين وتمكين المشاركين من تحقيق أهدافهم⁽¹²⁾.
- 15- وينبغي بذل جهود محددة وداعمة وحمائية في سبيل تيسير الحق في حرية التجمع السلمي للأفراد أو الجماعات الذين قد يكونون من ضعاف الحال، أو الذين يتعرضون للتمييز أو التهميش، أو الذين قد تعترض مصاعب محددة مشاركتهم في التجمعات، مثل النساء والأطفال وأفراد الشعوب الأصلية والمهاجرين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والأشخاص المتحولين جنسياً والمثليين وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص من مجموعات الأقليات والأشخاص ذوي إعاقة.
- 16- ويتمتع الطفل، الذين يعرف بأنه شخص يقل عمره عن 18 عاماً، بالحق في حرية التجمع السلمي على قدم المساواة مع الأشخاص الراشدين⁽¹³⁾. وينبغي تخطيط وتنفيذ تدابير مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الأطفال ولإعمال حقوقهم على وجه التحديد تيسيراً لإعمال حق الأطفال في المشاركة في الاحتجاجات السلمية وفي تنظيمها⁽¹⁴⁾.

(10) انظر، على سبيل المثال، المادة 19 بشأن الحق في حرية التعبير، والمادة 21 بشأن الحق في حرية التجمع السلمي، والمادة 22 بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات، والمادة 25 بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20 بشأن الحق في حرية التجمع السلمي.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرتان 6 و 25.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(13) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 15.

(14) للمزيد من المعلومات، انظر *United Nations Children's Fund, Free and Safe to Protest: Policing Assemblies Involving Children (2023)* (منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الحرية والأمان في الاحتجاج: حفظ النظام في التجمعات التي يشارك فيها أطفال (2023)).

- 17- ويساهم العاملون في وسائط الإعلام والراصدون وغيرهم من المراقبين والمحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الطبي في تحقيق التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع السلمي. وتنبغي حمايتهم وتسهيل عملهم، حتى لو تم تفريق الاحتجاج أو إعلان أنه "غير قانوني"⁽¹⁵⁾. ويشتمل الحق في حرية التجمع السلمي على الحق في الرصد⁽¹⁶⁾.
- 18- ويجب ألا تُنفذ متطلبات الإخطار في القانون الوطني بغرض تقييد الحق في حرية التجمع السلمي. ولا يُخل عدم الامتثال لأي شرط من شروط الإخطار محل التزام السلطات بتيسير الاحتجاج وبحماية المشاركين فيه، بما في ذلك حمايته من العنف أو من تدخل جهات فاعلة من غير الدول. وينبغي ألا تشترط القوانين الوطنية الحصول على إذن مسبق لعقد تجمعات، كما يجب أن تتيح هذه القوانين عقد تجمعات تلقائية⁽¹⁷⁾.
- 19- وينبغي افتراض أن كل احتجاج هو احتجاج سلمي ما لم تكن هناك أدلة دامغة تثبت العكس، وينبغي الاستمرار في اعتباره سلمياً ما لم ينخرط المشاركون في أعمال عنف خطيرة على نطاق واسع⁽¹⁸⁾.
- 20- وينبغي عدم تقييد الحق في حرية التجمع السلمي إلا بعد دراسة كل حالة على حدة، وشريطة أن يلبي التقييد الشروط الصارمة المتمثلة في القانونية والمشروعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز، وأن تكون مدة التقييد أقصر ما يمكن.
- 21- ولا يجوز فرض قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي إلا على سبيل الاستثناء حفاظاً على مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحررياتهم⁽¹⁹⁾.
- 22- ويجب أن تجتاز القيود المفروضة فيما يتعلق بحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف⁽²⁰⁾، اختصاراً العتبة المؤلف من العناصر الستة المحددة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف⁽²¹⁾.
- 23- وينبغي على الدول ألا تنتظر في حظر تجمّع بعينه إلا كحل أخير وبعد استنفاد السلطات تدابير أخرى تكون أقل اقتحاماً⁽²²⁾.
- 24- وينبغي أن يخضع أي تقييد لمراجعة إدارية أو قضائية فورية ومختصة ومستقلة ونزيهة، وينبغي أن تتاح للمتضررين منه سبل انتصاف فعالة وفي أوانه⁽²³⁾. وينبغي عدم فرض الحظر الشامل فهو لا يجتاز اختباري الضرورة والتناسب.

(15) A/HRC/50/42، الفقرة 78(ك).

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 30.

(17) A/HRC/20/27، الفقرات 14 و28 و72.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرتان 15 و17.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(20) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 20.

(21) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 37.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 29.

25- وعند تسهيل التجمعات، ينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون الامتثال الصارم للمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة، لا سيما المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن يكون هدفهم هو تجنب استخدام القوة تماماً. وحين يتعدّ تجنّب الاستخدام القانوني للقوة والأسلحة النارية، ينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون التقليل إلى أدنى حد من الأضرار والإصابات الناجمة عنه واحترام الحياة البشرية والحفاظ عليها⁽²⁴⁾.

26- ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينتهك المكلفون بتنفيذ القانون الحظر المطلق للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة في سياق احتجاج سلمي، وحتى عندما يُعتبر ذلك الاحتجاج غير سلمي. وقد يشكل الاستخدام غير المشروع للقوة أثناء التجمعات انتهاكاً للحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁵⁾.

27- وينبغي بذل مزيد من الجهود لأجل القيام بواجب تيسير الاحتجاجات السلمية في أوقات الأزمات والفترات الانتقالية وأثناء عمليات السلام، مع الاعتراف بالدور الأساسي الذي تؤديه الاحتجاجات السلمية في تحقيق إدارة للأزمات قوامها الشمول والتوافق مع حقوق الإنسان، وفي حل النزاعات وبناء سلامٍ وديمقراطية مستدامين⁽²⁶⁾.

28- ويجب ألا تتخذ الدول فرض حالة الطوارئ ذريعةً لانتهاك الحق في حرية التجمع السلمي، ويجب فرض حالة الطوارئ في امتثال صارم للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁷⁾.

29- ويجب على الدول والمكلفين بإنفاذ القانون أن يحرصوا في أي رد على الاحتجاجات على درء وقوع انتهاكات لتلك الحقوق غير القابلة للتقييد وأن يضمنوا حمايتها كاملة، حتى أثناء فرض حالة الطوارئ العامة⁽²⁸⁾.

30- وفي حالات النزاع المسلح، بما فيها الاحتلال العسكري، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يتكاملان ويتعاقدان، ويكون على الدول أن تتقيد بالتزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان أثناء الاحتجاجات السلمية، حتى فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية⁽²⁹⁾.

31- وعملاً بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على الدول والشركات الخاصة ضمان المساءلة وبذل العناية الواجبة فيما يتعلق بتصميم أي أسلحة ومعدات وتكنولوجيا يستخدمها المكلفون بإنفاذ القانون في سياق الاحتجاجات السلمية وفيما يتعلق بإنقاذها ونقلها وشرائها واستخدامها.

(24) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الفقرات 2 و3 و5.

(25) A/72/178، الفقرة 34.

(26) تماشياً مع الوثيقتين A/HRC/50/42 و A/78/246.

(27) تماشياً مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (2001) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ؛ ومبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقيد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنسق المعني بمسألة الأعمال الانتقامية في أفريقيا، ورئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، " (إعلان مشترك بشأن حماية الحق في حرية التجمع السلمي في أوقات الطوارئ" (2022))، متاح على هذا الرابط: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/fassociation/2022-09-JointDeclarationProtectingRightFreedomInTimesEmergencies15Sept2022.pdf>.

(28) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (24)4.

(29) تماشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان 21/50 واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة.

32- ولا ينبغي استخدام التكنولوجيات الرقمية لأغراض تصنيف الأفراد أو توصيفهم أو التعرف عليهم عن بعد أثناء الاحتجاجات، حتى بالوسائل البيومترية، نظراً لأن تلك التكنولوجيات تمييزية وتتنافى مع واجب المكلفين بإنفاذ القانون أن يسهلوا الاحتجاجات السلمية⁽³⁰⁾.

33- وفي ضوء وتيرة التغيير التكنولوجي، ينبغي عدم نشر التكنولوجيات الجديدة غير المختبرة أو غير المثبتة أو التكنولوجيات التي تطورت أثناء الاحتجاجات. وينبغي أن تخضع هذه التكنولوجيات، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاستعراض كامل ومستقل للاختبار التقني من منظور حقوق الإنسان اللذين يجب أن يقيماً أيضاً أثرها المحتمل على الأفراد والجماعات الضعيفة أحوالهم.

باء - الشروط المسبقة لتيسير الاحتجاجات السلمية تيسيراً فعالاً

34- ينبغي للدول أن تهيئ للحق في حرية التجمع السلمي مناخاً من الاحترام والتعزيز بوسائل منها إتاحة إطار قانوني تمكيني. وينبغي أن تكون القوانين واللوائح والتوجيهات والسياسات جميعها، بما فيها تلك المتعلقة بالأمن القومي أو النظام العام أو حالات الطوارئ أو مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف أو بالتكنولوجيا أو الجرائم المالية، متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ويجب أن يكون الاطلاع عليها متاحاً للجمهور. ويجب ألا يفرض تقييدها وتطبيقها إلى فرض قيود لا موجب لها على حرية التجمع السلمي.

35- وينبغي للدول أن تنشئ وكالات لإنفاذ القانون تقوم على حقوق الإنسان وتتسم بالديمقراطية والمهنية والأخلاق والشمول والتمثيل، وتكون في منأى عن الضغوط السياسية وتخضع للمساءلة وتلبي الاحتياجات المتنوعة للأفراد والمجتمعات. وينبغي تشجيع التنوع داخل وكالات إنفاذ القانون بوسائل منها زيادة تمثيل المرأة في جميع الرتب وفي مناصب اتخاذ القرار⁽³¹⁾.

36- وينبغي أن تتاح لجميع من عانى من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي مكلفين بإنفاذ القانون أو غيرهم من الفاعلين في سياق الاحتجاجات السلمية تدابير مساءلة تتمحور حول الضحايا وسبل انتصاف سريعة ونزيهة وفعالة، وأن تلبى هذه التدابير وسبل الانتصاف الاحتجاجات المتباينة للضحايا⁽³²⁾.

37- ولضمان المساءلة الفعالة، يجب على الدول محاسبة المسؤولين، بمن فيهم كبار الموظفين، عن أي أفعال يؤدي القيام بها أو الامتناع عن القيام بها إلى انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات. وينبغي حظر منح المكلفين بإنفاذ القانون أي حصانات كتلك المتعلقة باستخدام القوة في سياق احتجاجات سلمية. وينبغي اعتماد تدابير قانونية ومؤسسية وسياساتية مناسبة ومراعية للفوارق بين الجنسين، حتى داخل قطاع الأمن، منعاً لتكرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وينبغي تعزيز عمل هيئات الرقابة وتوفير ما يكفي من الدعم والموارد له.

38- وعلى السلطات الامتناع بصراحة، في سياق الاحتجاجات السلمية، عن نشر الجيش أو أي وحدات أو تكتيكات أو معدات من النوع العسكري أو غيرها من الوحدات إلا في إطار سلسلة إصدار الأوامر الرسمية لإنفاذ القانون. ويجب أن تخضع كل وحدة معنية لأوامر سلطات أو وكالات إنفاذ القانون وأن تتبّع القوانين واللوائح السارية فيما يتعلق بإنفاذ القانون⁽³³⁾.

(30) A/HRC/44/24، الفقرة 53(و).

(31) A/HRC/50/42، الفقرة 52.

(32) A/HRC/53/38، الفقرتان 67 و82(ح).

(33) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 80.

جيم - المبادئ الأساسية لاستخدام التكنولوجيات الرقمية في تيسير الاحتجاجات

- 39- يجب أن يقتصر الهدف المتوخى من أي استخدام للتكنولوجيات الرقمية في تسهيل احتجاج ما على تمكين الحق في حرية التجمع السلمي. ولا ينبغي اعتبار الاحتجاجات فرصاً للمراقبة أو للسعي إلى تحقيق أهداف أوسع نطاقاً من إنفاذ القانون بواسطة استخدام التكنولوجيات الرقمية.
- 40- ويجب إنشاء أطر قانونية متعلقة بالتكنولوجيات الرقمية تتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك قوانين حماية البيانات وآليات متينة للتنظيم والمراقبة، مع دعمها بإرشادات عملية. ويجب أن يفي اقتناء أي تكنولوجيات رقمية واستخدامها في سياق الاحتجاجات بشروط القانونية والضرورة والتناسب. ويجب إثبات ذلك بشكل فعال ودعمه بالأدلة اللازمة.
- 41- وعمليات إغلاق الإنترنت ومراقبة الناس على أساس الانتماء الجماعي واستهدافهم باستخدام برامج التجسس في سياق الاحتجاجات إجراءات لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ويجب عدم اتخاذها⁽³⁴⁾.

رابعاً - مبادئ حفظ النظام القائمة على حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً، المتعلقة بتيسير الاحتجاجات السلمية

- 42- لأجل تيسير الاحتجاجات السلمية بصورة فعالة، يجب على المكلفين بإنفاذ القانون الاسترشاد في جميع الأوقات وطوال دورة الاحتجاج بالواجبات الأساسية المتمثلة في تيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته، وبمبادئ عدم التمييز والحيطة والمساءلة. وينبغي أن تستند قرارات إنفاذ القانون واستراتيجياته وإجراءاته إلى مفاهيم المعرفة والتيسير والتواصل والتباين، ويجب أن يكون المراد بها تخفيف حدة التوتر ومنع اللجوء إلى استخدام القوة.
- 43- وينبغي تعهد ثقافة الاحترام والمساءلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وعدم التمييز، على أن توضع في الاعتبار سياسة عدم التسامح مطلقاً مع أي إساءة يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في سياق الاحتجاجات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتمييز والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ألف - حفظ النظام على نحو يركز على المجتمع المحلي والشفافية في التواصل

- 44- للتواصل مع الجمهور أهمية بالغة في شرح دور إنفاذ القانون والأهداف المتوخاة منه فيما يتعلق بأحداث احتجاج قادمة. وينبغي لوكالات إنفاذ القانون أن تبادر إلى وضع استراتيجيات مجدية وطويلة الأجل في مجال حفظ النظام تكون موجهة إلى المجتمعات المحلية وأن تسعى إلى مد جسور الثقة بينها وبين المجتمعات المحلية والمجتمع المدني. وينبغي أن يبدأ هذا التواصل قبل أي احتجاج محدد بوقت طويل.
- 45- ويجب أن تتسم التفاعلات وعمليات التواصل بشأن إنفاذ القانون جميعها بالأمانة والشفافية، وينبغي اتباع نهج "اللامباغته"، حيث ينتهج المكلفون بإنفاذ القانون الوضوح والصراحة بشأن نواياهم وخططهم المتعلقة بالحفاظ على النظام في التعامل مع المنظمين والمشاركين وأفراد المجتمع. وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التركيز على السعي إلى طمأننة الجمهور، مع الاعتراف بأن الوجود المرئي لإنفاذ القانون قد يوفر أو لا يوفر، حسب اختلاف السياق، مثل هذه الطمأنينة، وأن السبل البديلة لتقديم هذه التطمينات قد تكون أكثر فعالية. وينبغي أن تقسح استراتيجيات التواصل المجال لتقديم

(34) A/HRC/44/24، الفقرتان 18 و53(ب).

التعقيبات التي يمكن الاسترشاد بها في عملية صنع القرار وأن تمكّن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من اكتساب فهم أفضل لديناميات المجتمع المحلي وللمظالم والاحتياجات من الحماية والحساسيات الثقافية وغيرها، التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في سياق الاحتجاجات.

46- وينبغي لوكالات إنفاذ القانون وللمكلفين به القيام بما يلي:

(أ) إجراء تقييمات منتظمة للأثر المجتمعي، ينبغي أخذها بعين الاعتبار في مرحلة التخطيط وأثناء تيسير الاحتجاجات؛

(ب) محاولة التفاوض مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، الذي يُظهر أفراداً استعداداً متبادلاً للتعامل مع المكلفين بإنفاذ القانون، عن طريق عقد اجتماعات عامة للتشاور وأنواع أخرى من المنتديات المجتمعية. ويجب أن يكون التفاوض دائماً طوعياً تماماً وينبغي أن يتوخى إجراء حوار هادف وإتاحة الفرص للاستماع إلى الشواغل وللتأثير فيما يتخذ من قرارات في مجال إنفاذ القانون؛

(ج) النظر في إعطاء الأولوية للاتصال المسبق ولتبادل المعلومات مع ذوي المصلحة الرئيسيين بغية فتح قنوات للحوار زيادةً في التأهب ولأجل التخفيف من حدة التوترات وحل النزاعات. وقد يختلف ذوو المصلحة المعنيون حسب سياق الاحتجاج ونطاقه ونوعه، لكن قد يكون من بينهم ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمانات المظالم والآليات الوقائية الوطنية وغيرها من هيئات الرقابة المستقلة، كتلك التي تركز على حماية الأطفال والشباب أو على حماية الخصوصية، ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومجتمعات الأعمال والسكن والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الطبي؛

(د) وضع استراتيجية إعلامية شاملة تضمن استخدام المكلفين والرسائل العامة لغة محايدة وتجنّبهم الوصم أو الخطاب العدائي فيما يتعلق بأي احتجاج أو بمنظميه أو المشاركين فيه أو جهات فاعلة أخرى لها دور فيه؛

(هـ) جعل عمليات إنفاذ القانون تتسم بالشفافية عن طريق إتاحة البيانات المصنفة المتعلقة بإجراءات إنفاذ القانون في سياق الاحتجاجات التي يمكن للجمهور الانضمام إليها؛

(و) المبادرة إلى الرد على استفسارات الجمهور والإجابة على طلبات وسائل الإعلام والتقارير الواردة من الراصدين وغيرهم من ذوي المصلحة المعنيين بشأن الاحتجاجات السابقة والجارية.

باء - التدريب

47- من الضروري أن يقدّم للمكلفين بإنفاذ القانون التدريب الأولي والمستمر المركّز على حقوق الإنسان والمراعي للاعتبارات الجنسانية لأجل تسهيل الاحتجاجات بشكل فعال. وينبغي إتاحة دورات التدريب العملي والمهاراتي لجميع المكلفين بإنفاذ القانون المشاركين في تيسير الاحتجاجات، ولا سيما لمن لديه صلاحية إصدار الأوامر منهم. ويجب الإلزام بتلقي الدورات التثقيفية مرة واحدة في السنة على الأقل و/أو قبل الانتشار في سياق أحد الاحتجاجات، خاصة عندما يُتوقع حدوث احتجاج جماهيري. ويجب إجراء اختبار إلزامي للمكلفين المشاركين في احتجاجات وفقاً لمعايير الكفاءة المناسبة. ويجب ألا يشارك في تسهيل الاحتجاج المكلفون الذين لا يجتازون الاختبار.

48- وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

- (أ) ضمان أن يتلقى عناصر الشرطة تدريباً كافياً ومستمرّاً على تسهيل ممارسة حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يضع في الاعتبار التجارب من الواقع ودمج الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من التجارب السابقة؛
- (ب) وضع منهج تدريبي يقوم على الكفاءة ويشدد على تعلم المهارات العملية وإعطاء الأولوية للتيسير والتواصل والتفاوض وتهدئة التصعيد وتقنيات تيسير الحشود المتوافقة مع حقوق الإنسان⁽³⁵⁾. وينبغي أن تشمل الدورات التدريبية على دورات مصممة خصيصاً لأجل منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ودورات بشأن الاحتجاجات المحددة للأفراد والجماعات الضعيفة أحوالهم؛
- (ج) ضمان حصول القادة على التدريب على اتخاذ قرارات تتوافق مع حقوق الإنسان؛
- (د) تضمين التدريب ما تخلّفه أي تكنولوجيات رقمية تُستخدم في سياق الاحتجاجات من آثار بالنسبة لحقوق الإنسان. ويحتاج المكلفون إلى فهم كيف تعمل التكنولوجيات الرقمية، فضلاً عن فهم قدرات وحدود التكنولوجيات ذات الصلة وأي آثار قد تخلّفها على حقوق الإنسان، حتى ما يتعلق منها بالحق في حرية التجمع السلمي؛
- (هـ) إدراج التدريب العملي⁽³⁶⁾ على استخدام القوة وعلى أدوات القوة المأذون بها في سياق الاحتجاجات، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- (و) ضمان أن تتوفر لدى المكلفين الكفاءة في استخدام أدوات القوة وغيرها من المعدات، بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المكرسة، وألا يؤدّن باستخدام أدوات القوة أو المعدات إلا للعناصر التي لديها هذه الكفاءة. وينبغي تقديم الدورات التدريبية التشغيلية وإعادة التأهيل في مثل هذه الحالات سنوياً، ويجب أن يُسحب من العناصر الذين لا يجتازون الاختبار الإذن باستخدام أدوات القوة أو المعدات هذه؛
- (ز) تسجيل أنواع وتواريخ الدورات التدريبية والدورات التشغيلية التي يتلقاها كل عنصر و/أو وحدة حتى يتمكن الأمرون من اختيار العناصر المناسبة ونشرها في احتجاجات محددة.

جيم - المساءلة

- 49- المساءلة مبدأ أساسي بالنسبة لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي ممارسة فعالة، وهي مبدأ ينبغي أن تركز عليه أي عملية من عمليات إنفاذ القانون في جميع مراحلها. ولضمان المساءلة الفعالة في سياق الاحتجاجات، على وكالات إنفاذ القانون وضع تدابير وقائية وإنشاء أطر مؤسسية وتنظيمية تتوخى النزاهة والرقابة، وضمان التحقيق المحايد وفي وقته وتطبيق العقوبات المناسبة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان وكفالة تقديم الدعم إلى الضحايا.
- 50- وتتطلب المساءلة، بما فيها مساءلة الأمرين، في جميع مراحل أي احتجاج. وينبغي مساءلة كبار الموظفين عن قراراتهم أو على عدم اتخاذ جميع ما في وسعهم من تدابير لأجل درء الاستخدام غير المشروع للقوة أو للأسلحة النارية أو لأجل قمعه أو الإبلاغ عنه، وعمّا إذا كانوا يعلمون، أو كان ينبغي لهم أن يعلموا، أن المكلفين بإنفاذ القانون تحت إمرتهم قد ضلّوا في مثل هذه التجاوزات.

(35) انظر OHCHR *Human Rights and Law Enforcement, A Manual on Human Rights Training for Law Enforcement Officials* (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإنفاذ القانون، دليل تدريب المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (يصدر قريباً)).

(36) المرجع نفسه.

51- وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

- (أ) ضمان تحديد الهوية الواضحة والفردية لجميع العناصر والوحدات التي تؤدي دوراً في الاحتجاج في جميع الأوقات، بوسائل منها ارتداء شارات الأسماء أو أرقام الهوية وعرض شارات الرتب، والتي يجب أن تكون مرئية وغير قابلة للإزالة. وفي جميع الأحوال، ينبغي للأمر أن يعرف من هو العنصر الذي ينشط في منطقة ما والمهام وأدوات القوة التي عُهد إليه بها؛
- (ب) وضع نظام قوي وشفاف وقابل للتدقيق لأغراض حفظ سجلاتٍ بجميع القرارات والإجراءات والأوامر التي تصدر عن الأمرين على جميع المستويات وبالتعليل المنطقي وراءها؛
- (ج) وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ الذاتي لأجل المكلفين، بما في ذلك الإبلاغ عن استخدام القوة وأدوات القوة، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون وبشأن وصف ما حدث ومتى وأين ولماذا. وينبغي تعزيز ثقافة المساءلة والشفافية، دون خشية أي عواقب. ويجب اتخاذ تدابير لضمان حماية من يبلغ عن مخالفات؛
- (د) إنشاء سلاسل لإصدار الأوامر تتسم بالشفافية مع تحديد المهام والمسؤوليات وعمليات اتخاذ القرار بوضوح مع الاستتارة في ذلك بتقييم المخاطر باستمرار. وتحتاج وكالات إنفاذ القانون إلى التأكد من قانونية جميع الأوامر والتعليمات عبر سلسلة إصدار الأوامر. وينبغي وضع آليات وإجراءات تتيح للمسؤولين الإبلاغ عن أوامر من الواضح أنها غير قانونية والاعتراض على تنفيذها⁽³⁷⁾؛
- (هـ) الاحتفاظ بسلطة الأمر والسيطرة الفعالتين فيما يتعلق بجميع القوات والوحدات المشاركة في تسهيل الاحتجاجات. ويشمل ذلك أيضاً الحفاظ على المسؤولية العامة والتحكم في تطبيق المعدات، بما فيها أي تكنولوجيات رقمية، في العمليات التي يشارك فيها شركاء متعددون؛
- (و) التعاون بنشاط مع السلطات المعنية وهيئات الرقابة المسؤولة عن التحقيقات حرصاً على إجراء الملاحظات القضائية وإنزال العقوبات الفعالة بالمكلفين بإنفاذ القانون، بمن فيهم الأمرون، الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان. وينبغي إبعاد أولئك الذين تقدم عليهم ادعاءات بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان عن تيسير الاحتجاجات إلى حين الانتهاء من إجراء تحقيق فعال ومن تحديد المسؤولية؛
- (ز) ضمان أن يتاح لعامة الناس الاطلاع على البروتوكولات والإجراءات والتوجيهات المتعلقة بالاحتجاجات وباستخدام القوة، بما فيها القوائم التفصيلية لوحدات إنفاذ القانون والأسلحة والمعدات المستخدمة لأغراض تسهيل الاحتجاجات؛

(ح) النظر في إنشاء فريق مرجعي مستقل من ذوي المصلحة المتعددين لكي يقدم المشورة لوحدات إنفاذ القانون بشأن حماية حقوق الإنسان و/أو ليكون بمثابة مختبر للأراء والأفكار بالغ الأهمية، لا سيما في حالات الاحتجاجات الجماهيرية أو الاحتجاجات التي تستمر مدة طويلة.

52- وتيسيراً للمساءلة عن استخدام وتطبيق التكنولوجيات الرقمية، ينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون التأكد من تضمين آليات الرقابة ضمانات مناسبة لحقوق الإنسان.

53- وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(37) المرجع نفسه.

(أ) ضمان وجود سجل شفاف وقابل للتدقيق يقيّد فيه جميع القرارات الوجيهة بشأن التكنولوجيات الرقمية؛

(ب) ضمان عدم استخدام ما تم الاحتفاظ به من بيانات متعلقة باستخدام القوة وانتهاكات حقوق الإنسان إلا لأغراض التحقيق في جريمة ومقاضاة من ارتكبها وعدم إتاحتها إلا لتلك الأغراض، وضمن افتراض عدم الاحتفاظ بالبيانات الرقمية الأخرى التي يتم جمعها فيما يتعلق بالاحتجاج؛

(ج) وضع إجراءات لتمكين المشاركين في احتجاج ما من الاعتراض على جمع بياناتهم وتحليلها وتخزينها ومشاركتها من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ومن طلب حذف تلك البيانات، حسب الضرورة. وينبغي أن تضع هذه الإجراءات اعتباراً خاصاً للأطفال.

دال - رفاه المكلفين بإنفاذ القانون

54- سلامة المكلفين بإنفاذ القانون ولصحتهم ورفاههم أهمية في ضمان تسهيل الاحتجاجات السلمية بما يتوافق مع حقوق الإنسان. ويتطلب هذا تهيئة بيئة تنظيمية تحترم كرامة عناصر الشرطة وسلامتهم البدنية والمعنوية وتتيح لهم مواصلة القيام بواجباتهم بطريقة مهنية مع احترام حقوق الإنسان. فهناك خطر من أن المكلف بإنفاذ القانون الذي يعمل فوق طاقته أو المجهّد أو المنهك قد يرتكب، أثناء تأدية عمله في بيئة مرهقة، أخطاء بسبب سوء التقدير تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وهو ما قد يقع أثناء بعض الاحتجاجات. ويجب على الأمرين تحقيق التوازن ما بين الفعالية التشغيلية وبين صحة عناصر الشرطة وسلامتهم، بما يضمن عدم المساس بقدرة عناصر الشرطة على القيام بواجباتهم.

55- وينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تكفل قدرة عنصر الشرطة وأمريهم على الصمود. وينبغي أن تُضمّن هذه المبادئ التوجيهية التوصيات التالية:

- 1' تأمين وجود فريق احتياطي، في حال أصيب عناصر الشرطة بالعبء واحتاجوا إلى التناوب أثناء احتجاج ما؛
- 2' بيان ما هي الظروف المناسبة بالنسبة لأفراد الشرطة، بما فيها المناطق المخصصة للاستراحة بعيداً عن الأماكن التي يجري فيها الاحتجاج مع توفير مرافق مناسبة لنوع الجنس؛
- 3' إدراج تفاصيل معدات الحماية المناسبة لأجل حماية صحة أفراد الشرطة وسلامتهم البدنية، إلى جانب معدات الحماية من أحوال الطقس وجزم مواد الترطيب ومجموعات الإسعافات الأولية وغيرها من الضروريات للحفاظ على الصحة؛
- 4' في حال كانت الاحتجاجات شديدة أو كانت أحوال الطقس قاسية أو أثناء حدوث جائحة ما، زيادة وتيرة التناوب المتكرر لأجل إدارة الإجهاد والإرهاق لدى أفراد الشرطة؛
- 5' ضمان حصول عناصر الشرطة على إجازة كافية بين النوبات وبعد الانتشار لأغراض الراحة والاستجمام. ويمكن النظر في منح إجازة إضافية إذا ظهرت على عناصر الشرطة علامات تراكم الإجهاد؛
- 6' تحديد تعويض عادل عن العمل الإضافي أو بذل مخاطر بسبب طول ساعات العمل أو خطورة ظروفه؛

(ب) ضمان توفير العلاج الطبي الفوري والمناسب للمصابين من أفراد الشرطة، يليه دعم طبي طويل الأجل، كلما لزم الأمر. وعلى وكالات إنفاذ القانون أيضاً تقديم الدعم لعائلات أفراد الشرطة الذين يُقتلون أو يُصابون أو يتعرضون لصدمات نفسية في سياق الاحتجاجات؛

(ج) تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وإجراء التقييمات الطبية ذات الصلة لأفراد الشرطة العاملين في وحدات تتعرض بشكل روتيني لظروف تتسبب لهم في إرهاق شديد، بما في ذلك توفير نظام يمكنهم بواسطته مراجعة هذه الخدمات بأنفسهم؛

(د) إتاحة الفرص لأفراد الشرطة لكي يطلبوا المساعدة الطبية والنفسية-الاجتماعية في كنف السرية، بما في ذلك المساعدة التي يقدمها مستشارو الشرطة أو علماء النفس السريريون الخارجيون المتخصصون في إدارة الإجهاد اللاحق للصدمة.

خامساً- التخطيط والإعداد قبل أي احتجاج

56- إن التخطيط والإعداد التامين وفي الوقت المناسب بهدف تهدئة التصعيد ودرء ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أمران لا غنى عنهما في ضمان قيام المكلفين بإنفاذ القانون بواجبهم في تسهيل الاحتجاجات السلمية ودرء ارتكاب مثل تلك الانتهاكات مع حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الوقت نفسه.

ألف- التفاوض مع منظمي الاحتجاج والمشاركين فيه

57- من شأن إبداء درجة معينة من التعاون وبذل الجهد لبناء الثقة مع منظمي الاحتجاجات والمشاركين فيها أن يساعد في تسهيل الاحتجاجات السلمية. وفي سياق مناقشات كهذه، قد يسعى المكلفون بإنفاذ القانون ومنظمو الاحتجاجات والمشاركون فيها، على سبيل المثال، إلى الاتفاق على مقاييس تحدد الكيفية التي يمكن بها للمكلفين بإنفاذ القانون تيسير الاحتجاج كي يستطيع منظموه والمشاركون فيه تحقيق أهدافهم المحددة على أكمل وجه. وحيثما تنشأ قنوات اتصال مع المنظمين، ينبغي أن تركز الاستراتيجيات على الشفافية والمساءلة وبناء شراكة مع المجتمع المحلي. وينبغي أن يقر المكلفون بإنفاذ القانون صراحةً بوجود ألا يكون التفاوض مع المنظمين إلا عن طواعية تامة. وقد يكون من الممارسات الجيدة بالنسبة لمنظمي الاحتجاجات والمشاركين فيها الانخراط في مثل هذا التواصل، ولكن لا يجوز مطالبتهم به⁽³⁸⁾.

58- وينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) المبادرة إلى التواصل مع المنظمين، حتى عندما يكون المنظمون أطفالاً، لأجل مناقشة الأهداف المتوخاة من الاحتجاج واستراتيجيات تيسيره، بالإضافة إلى أمور أخرى. وينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون الاحتفاظ بمحضر موجز يمثل هذا التواصل أو بمحاولات خوض غماره؛

(ب) الكف عن تكرار محاولات التواصل مع المنظمين الذين أعربوا بوضوح عن عدم رغبتهم في التفاوض مع مكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي عدم اتخاذ الانكفاف عن التفاوض ذريعة لمعاقبة منظمي الاحتجاج أو المشاركين فيه؛

(ج) النظر في التشاور مع ذوي مصلحة آخرين وفي إشراكهم في وضع استراتيجيات لتسهيل احتجاج ما، مع الاعتراف بأن بعض ذوي المصلحة قد يكونون في وضع أفضل من المكلفين

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 75.

بإنفاذ القانون للتخاوض البتاء مع المنظمين. وقد يكون من بين ذوي المصلحة هؤلاء ممثلون عن المجتمع المدني معنيون بالاحتجاج أو محامون أو وسطاء أو مدافعون عن حقوق الإنسان أو هيئات رقابة؛

(د) تعيين منسق للتواصل على مستوى القيادة التكتيكية التي تشارك مباشرة في تسهيل الاحتجاج لكي يكون متاحاً للتواصل المستمر مع منظمي الاحتجاج؛

(هـ) الإخبار، كلما كان ذلك مناسباً، بالاتفاقات المبرمة أثناء التخاوض مع المنظمين بواسطة قنوات عامة، مع التشديد على أنه ينبغي عدم تحميل المنظمين المسؤولية عن تصرفات المشاركين في الاحتجاج.

باء - التخطيط وجمع المعلومات

59- ينبغي لوكالات إنفاذ القانون أن تجمع المعلومات باستمرار، في امتثال صارم للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لأجل الاسترشاد بها في وضع خطة استراتيجية تتضمن أهدافاً لإنفاذ القانون مشروعة ومحددة بوضوح، إلى جانب تحديد نوع العملية والتكتيكات المخطط لها والنشر التكتيكي للمكلفين. ويجب على المكلفين بإنفاذ القانون أيضاً إجراء تقييم شامل للمخاطر مستنداً إلى الأدلة بهدف توقع ما يُحتمل ظهوره من مخاطر متعلقة بالاحتجاج ووضع تدابير ملموسة لمنع هذه المخاطر والتخفيف من حدتها⁽³⁹⁾.

60- وينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) وضع تدابير وتقديم ضمانات قوية لدرد انتهاكات حقوق الإنسان أثناء جمع المعلومات، بما فيها انتهاك الحقوق في الخصوصية، ولمنع استخدام المعلومات التي جُمعت أو إساءة استخدامها بما ينتهك حقوق المشاركين. وينبغي الاسترشاد بمبادئ حقوق الإنسان المناسبة في أي تكنولوجيات يستخدمها المكلفون بإنفاذ القانون لجمع معلومات تتعلق بالاحتجاج؛

(ب) الامتناع عن تصنيف الأفراد على أساس تنظيمهم احتجاجات سابقة أو مشاركتهم في احتجاجات والامتناع عن إدخال أي نوع من "قوائم التقييد" بحظر تنظيم احتجاج أو المشاركة في احتجاج دون أساس قانوني، ما لم يكن هناك دليل على خطر عنف وشيك؛

(ج) الامتناع عن تنفيذ عمليات سرية في سياق الاحتجاجات، فمثل هذه الأساليب مثبّطة للغاية وتؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. ويجب أن تأذن سلطة قضائية بأي عمليات سرية، عندما يكون لها ما يبررها، وأن تبقيا قيد الاستعراض المستمر، وينبغي تزويد هذه السلطة بجميع المعلومات ذات الصلة لتمكينها من إجراء فحص دقيق لقانونية أي عملية من هذا القبيل ولضرورتها وتناسبها⁽⁴⁰⁾؛

(د) في مرحلة التخطيط، النظر في احتياجات الأفراد والجماعات الضعيفة أحوالهم وفي المخاطر التي تعترضهم وفي الشواغل المتعلقة بسلامتهم، من قبيل كفالة وصول الأشخاص ذوي إعاقة إلى مواقع الاحتجاج، والتخفيف من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص من الأقليات، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وإشراك المزيد من العناصر النسوية في تيسير الاحتجاجات التي تشكّل النساء أغلبية المشاركين فيها؛

(39) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 52.

(40) A/HRC/31/66، الفقرة 78 (و).

(هـ) عقد جلسات إحاطة قبل الاحتجاج، خاصة مع الأمرين الذين سيشاركون في تسهيل الاحتجاج، بغية ضمان فهمهم لدورهم في الخطة الأوسع لتسهيل الاحتجاج بشكل فعال فهدماً صحيحاً. وينبغي تكثير المكلفين بأهداف إنفاذ القانون وبناتج تقييمات المخاطر ويسبب الاحتجاج والأهداف المتوخاة منه وبإجراءات الإذن الداخلي وقنوات الاتصال وبأي تغييرات تطراً في آخر لحظة؛

(و) وضع استراتيجيات للتواصل فيما بين الوكالات من جهة ومع السلطات التنظيمية الأخرى من جهة أخرى بغرض تبادل المعلومات عن الاحتجاج وضمان سرعة التعاون فيما بينها، عند الضرورة؛

(ز) اعتماد عمليات وإجراءات لضمان تسهيل الاحتجاجات المترامنة والاحتجاجات المضادة، وضمان توفير نفس القدر من الحماية للحقوق دون تمييز أو محاباة أو تحيز تجاه أي مجموعة من المجموعات؛

(ح) وضع استراتيجيات حماية الغاية منها تأمين المشاركين في الاحتجاجات والمتبرجين من الجهات الفاعلة الأخرى، بمن فيهم المشاركون في مظاهرات مضادة، وللحماية من التهديدات الخارجية والعناصر العنيفة الأخرى ومن المحرضين والجهات الفاعلة من غير الدول.

61- ومن شأن استخدام التكنولوجيات الرقمية أن يؤدي دوراً مهماً في التخطيط والتخاوض اللذين يمكّنان المكلفين بإنفاذ القانون من تسهيل الاحتجاجات السلمية ومن ضمان سلامة المشاركين فيها، لكن لا بد لوكالات إنفاذ القانون أن تكفل توافق أي استخدام للتكنولوجيات الرقمية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويتطلب هذا الأمر تقييماً لجميع الآثار المترتبة على حقوق الإنسان، بما فيها الآثار الأقل وضوحاً، من قبيل التسبب في أي آثار متبّطة تؤثر على المشاركة الحرة وممارسة الحريات الأساسية على الإنترنت وخارجه، فضلاً عن أي إجراءات تمييزية أو تحمل تأثيراً نفسياً سلبياً على الأفراد.

62- وينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) ضمان استناد النهج العام الذي يوجّه أي استخدام للتكنولوجيات الرقمية في سياق الاحتجاجات إلى مبدأ التقييد للحد من استخدام هذه التكنولوجيات، بدلاً من مبدأ الإذن الذي يرد به توسيع نطاق استخدامها. وينبغي أن يكون طلب استخدام التكنولوجيات الرقمية قائماً على الأدلة ومبرراً بشكل تام، وينبغي تقييم مبادئ القانونية والضرورة والتناسب في عملية منح الإذن. وينبغي عدم إصدار إذن عام باستخدام التكنولوجيات الرقمية في جمع المعلومات أو في تسهيل احتجاج سلمي؛

(ب) بلورة نهج قائم على حقوق الإنسان وتنفيذه لأغراض تنظيم الإذن باستخدام التكنولوجيات الرقمية واستخدامها في جمع المعلومات في سياق الاحتجاجات. وينبغي اتخاذ القرار في كل حالة على حدة ومواءمته مع الهدف المحدد المتوخى من إنفاذ القانون ومع ما يحيط به من ظروف⁽⁴¹⁾؛

(ج) ضمان ارتفاع عتبة استخدام التكنولوجيات الرقمية لأغراض جمع المعلومات عن الوضع الآخذ في التطور وضمان استخدام تقنيات أقل اقتحاماً، كالتحاور البناء مع المنظمين، حيثما كان ذلك ممكناً؛

(د) ضمان ألا يؤدي استخدام التكنولوجيات الرقمية لأجل تقييم الوضع الآخذ في التطور بهدف تسهيل الاحتجاجات إلى جمع معلومات استخباراتية عن المتظاهرين السلميين خدمة لأهداف لا صلة لها بإنفاذ القانون.

(41) A/HRC/44/24، الفقرة 53(ب)2.

جيم - المعدات

63- يجب أن يكون جميع عناصر الشرطة مجهزين بالمعدات الصحيحة للقيام بالدور الذي يُكفون به في سياق الاحتجاج. وينبغي الاسترشاد بتقييم المخاطر في اتخاذ قرارات إصدار الأوامر المتعلقة بنوع المعدات التي ستستخدم فيه، مع الإقرار بأن نشر العناصر المحمية والمجهزة بشكل مفرط كإجراء وقائي قد يثبّت عزيمة المشاركين وقد يزيد من حدة التوتر في بعض الأحيان. وفي الظروف التي يتعرض فيها عناصر الشرطة لخطر حقيقي من الاعتداء البدني، يردّج أن يؤدي تزويدهم بمعدات الحماية الكافية، كالحوذات والدروع، إلى تقليل الحاجة إلى استخدام القوة. وينبغي لوكالات إنفاذ القانون والسلطات المعنية أن تقيّم الاحتياجات بناءً على أدلة قبل شراء أي معدات أو أدوات، مع ضمان شفافية هذه العملية والقرارات ذات الصلة وضمان أن تكون المعدات جميعها صالحة للاستخدام⁽⁴²⁾.

64- وينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) ضمان توقّف شراء أي معدات، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية، على الانتهاء بنجاح من عملية بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان بصراحة. وينبغي أن يشمل ذلك دراسة الفائدة المحتمل تحقيقها من المعدات والآثار المحتملة لاستخدامها على حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات، حتى بالنسبة للأفراد ضعاف الحال وللأطفال؛

(ب) تنفيذ استراتيجيات لأجل توجيه القرارات بالألا يُستخدم من المعدات سوى ما هو مناسب للوضع ومتناسب مع السياق ومع تهديد حقيقي؛

(ج) الحرص على تسجيل خروج جميع المعدات التي تُسَلَّم للأفراد ووضع علامة فريدة عليها والتعرف عليها للمساعدة في تتبّعها وإعادتها والإبلاغ عن استخدامها؛

(د) ضمان وفاء المعدات، بما فيها التكنولوجيات الرقمية، بمعايير العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وعدم إصدار الإنن باستخدامها إلا للعناصر التي تلقت التدريب المناسب عليها.

دال - الأفراد والجماعات الضعيفة أحوالهم

65- لأجل حماية وتيسير ممارسة الحقّ في حرية التجمع السلمي للأفراد والجماعات الضعيفة أحوالهم، وقد يكون من بينهم نساء وأطفال وأفراد من شعوب أصلية ومهاجرون وأشخاص منحدرون من أصل أفريقي وأشخاص من الأقليات ومن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين والأشخاص ذوي إعاقة وغيرهم، ينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات داعمة محددة وتنفيذها بهدف تعزيز وحماية حقوق الأفراد والجماعات الضعيفة أحوالهم في سياق الاحتجاجات. ويوصى بأن تتضمن هذه الاستراتيجيات ما يلي:

1' وضع إرشادات بشأن استخدام المعدات مع مراعاة تأثيرها على هؤلاء الأفراد والجماعات أكثر من غيرهم، حسب الاقتضاء؛

2' وضع بروتوكول متعلق بدرء المضايقات أو الاعتداءات على هذه الجماعات، بما فيها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وبالتصدي لها على الفور؛

(42) تماشياً مع التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الفقرتان 1-2-4 و 1-4-4.

3' وضع أنظمة ترصد باستمرار التهديدات المحتملة أو الأعمال الانتقامية التي تستهدف هذه الجماعات، لأغراض منها تبادل المعلومات وتثقيف المجتمع بشأن حظر الانتقام من المشاركين في احتجاجات، مع تسليط الضوء على ما تواجهه هذه الجماعات من مخاطر محددة؛

4' وضع خطة للعثور على الأطفال المفقودين؛

(ب) زيادة التواصل مع ذوي المصلحة المعنيين، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني وقادة المجتمع المحلي، بغية فهم احتياجات هؤلاء الأفراد والجماعات المحددة من الحماية. وينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون أن يحاولوا، حسب الاقتضاء، إشراك ممثلين عن فئات محددة في مراحل التخطيط للاحتجاج حرصاً على أخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار، بوسائل منها التفاوض الطوعي مع الأطفال عندما ينظم الأطفال احتجاجاً و/أو عندما يُتوقع أن يشارك فيه أطفال؛

(ج) ضمان توفر المعلومات عن الاحتجاج والتواصل أثناء الاحتجاج بلغات متعددة، بما في ذلك لغة شاملة لذوي الإعاقة ولغة يسهل على الطفل فهمها، حسب الاقتضاء؛

(د) ضمان تدريب العناصر المنتشرين على التخفيف من احتياجات الحماية المحددة لهذه المجموعات وعلى تليبيتها، وتوفير أفرقة مخصصة للاستجابة السريعة لأجل تقديم المساعدة، كلما لزم الأمر؛

(هـ) النظر في إنشاء آليات بعينها للنظر في الشكاوى داخل وحدات التحقيق المستقلة أو هيئات الرقابة، بما في ذلك إنشاء آليات منفصلة مخصصة للأطفال ولضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

هاء - العاملون في وسائل الإعلام والراصدون وغيرهم ممن يشاركون في الرصد وإنجاز التقارير وتقديم المساعدة القانونية والطبية

66- يقع على عاتق وكالات إنفاذ القانون واجب تيسير عمل الراصدين المستقلين وغيرهم من المراقبين وعمل الصحفيين⁽⁴³⁾ والعاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المنخرطين في رصد الاحتجاجات أو إنجاز تقارير عنها، فضلاً عن المحامين⁽⁴⁴⁾ والعاملين في المجال الطبي. ولا يجوز منع هذه الجماعات من ممارسة وظائفها، ولا تقييد ممارستها إياها دون مبرر، حتى في حال تم تفريق الاحتجاج أو إعلان أنه "غير قانوني"⁽⁴⁵⁾.

67- وينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) إنشاء قنوات اتصال مع المجموعات المحددة، عندما تكون على استعداد للتواصل مع المكلفين بإنفاذ القانون، لأجل إخطارها بالاحتجاجات المتوقعة وتبادل أي معلومات ذات صلة قبل الاحتجاج وأثناءه وبعده، بما في ذلك لأغراض الإبلاغ عن أي قيود أو انتهاكات لا موجب لها تكون قد وقعت في سياق احتجاج ما⁽⁴⁶⁾؛

(43) A/62/225، الفقرة 91.

(44) للمزيد عن دور المحامين، انظر الوثيقة A/HRC/47/24/Add.3.

(45) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 30.

(46) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من هذا الدليل: OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, *Handbook on Monitoring Freedom of Peaceful Assembly*, 2nd ed. (2020) (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الدليل إلى رصد حرية التجمع السلمي، الطبعة الثانية (2020)).

(ب) تشجيع المجموعات المحددة، كلما أمكن ذلك، على ارتداء بطاقات هوية حيثما تسهّل جداً رؤيتها بغية تيسير عملها وضمان قدرتها على الوصول والدخول إلى مناطق محددة أو على عبور خطوط الشرطة؛

(ج) عدم الخوض في عمليات اعتمادٍ أو عدم اشتراط الحصول على اعتماد رسمي أو على غيره من أشكال الإذن على العاملين في وسائل الإعلام والراصدون وغيرهم من المراقبين والمحامين والعاملين في المجال الطبي لأجل الوصول والدخول إلى موقع الاحتجاج؛

(د) ضمان أن يكون العاملون في وسائل الإعلام والراصدون وغيرهم من المراقبين قادرين على تصوير أو تسجيل ما يدور أثناء الاحتجاج، بما في ذلك عمليات إنفاذ القانون، وضمان ألا تصادر هذه التسجيلات و/أو يُستولى عليها و/أو تُتلف دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة و/أو أن تُستخدم كأدلة في إجراءات تأديبية أو إدارية أو جنائية ذات صلة⁽⁴⁷⁾؛

(هـ) ضمان ألا تعيق أي قيود قد تُفرض على الاحتجاجات قدرة الجماعات المحددة على القيام بأنشطتها، حتى أثناء فترات حظر التجول أو عمليات التفريق أو الاعتقالات.

سادساً - أثناء الاحتجاج: التيسير وضبط النفس ووقف التصعيد

68- يجب على المكلفين بإنفاذ القانون بذل كل جهد ممكن في سبيل تسهيل الاحتجاجات السلمية بطرق تحترم أهداف منظمي الاحتجاجات وامتزجيمها وتفضيلاتهم بأن يتصرفوا في كل وقت وفقاً لما يمليه واجب احترام وحماية كرامة الإنسان وصور حقوق الإنسان لجميع المشاركين في الاحتجاج والمحافظة عليها⁽⁴⁸⁾. ويجب على المكلفين بإنفاذ القانون أن يظلوا محايدون وغير متحيزين طيلة مدة أي احتجاج، وأن يدرأوا وقوع الأذى وأن يحموا الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي لصالح المنخرطين فيه، مع القيام أيضاً بواجبهم في الحفاظ على السلامة العامة والسلم الاجتماعي⁽⁴⁹⁾. وينبغي للعناصر التي يتم نشرها أن تلتزم بالمبادئ الشاملة المتمثلة في المشاركة والمساءلة والميز والمساواة وعدم التمييز ومراعاة ضعف الحال.

69- وأثناء الاحتجاج، يجب على المكلفين بإنفاذ القانون حماية وتسهيل حق المشاركين في حرية التعبير، حتى يتمكن المشاركون من التعبير بحرية عن آرائهم وشعاراتهم وهتافاتهم وعرض اللافتات والعلامات والرايات والرموز، كالأعلام أو غيرها من وسائل التعبير، طالما أنهم لا يحرصون على التمييز أو العداوة أو العنف⁽⁵⁰⁾. ويجب أن يبقى تقييد حرية التعبير استثناءً. ولتبيين ما إذا كان تصريح ما قد بلغ حد الفعل الإجرامي ويبرر فرض قيود بموجب المادة 20 من العهد، ينبغي أن يتحقق كل عنصر من العناصر الستة التالية من اختبار العتبة العليا، الموضوع بموجب خطة عمل الرباط، وذلك بتقييم: (أ) السياق الاجتماعي والسياسي؛ (ب) مركز المتكلم؛ (ج) توفر النية في تحريض الجمهور على مجموعة مستهدفة؛ (د) محتوى الخطاب وشكله؛ (هـ) نطاق نشره؛ (و) احتمال وقوع ضرر ما، بما في ذلك وُشوك الضرر وأثره المباشر⁽⁵¹⁾.

(47) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 30.

(48) مدونة قواعد سلوك المكلفين بإنفاذ القانون، المادة 2.

(49) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب المكلفين بإنفاذ القوانين.

(50) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرات 32 و46 و49 و51.

(51) انظر تذييل الوثيقة A/HRC/22/17/Add.4.

ألف - تقييم المخاطر بناءً على أدلة

70- من شأن جمع المعلومات المستمر والمتوافق مع حقوق الإنسان أن يساعد المكلفين بإنفاذ القانون على التصرف في الوقت المناسب درءاً للعنف أو التصعيد وعلى الميز بين المتظاهرين السلميين والأفراد المتورطين في العنف. ومع تقدم الحدث وتكشّف معلومات جديدة، يجب إبقاء خطة الشرطة قيد المراجعة حتى يتسنى تعديل التكتيكات، عند الضرورة.

71- وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) استخدام الأساليب الأقل اقتحاماً في عمليات جمع المعلومات وإجراء التقييمات وجمع الأدلة أثناء الاحتجاج، التي يجب أن تتم في امتثال تام لأشكال الحماية من التعدي على حقوق المشاركين تعسفاً أو بصورة غير قانونية؛

(ب) ضمان أن يكون أي قرار باستخدام استراتيجيات مراقبة و/أو تسجيل المشاركين قراراً استثنائياً وألا يتجاوز أغراض إنفاذ القانون المحددة، كتقديم العون مباشرة في منع ارتكاب جريمة محددة في سياق احتجاج ما والتحقيق فيها ومقاضاة من ارتكباها. ويجب عدم استخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه وأنظمة القياسات الحيوية الأخرى لتحديد هوية الأفراد الذين يشاركون في الاحتجاج بصورة سلمية⁽⁵²⁾؛

(ج) تطبيق بروتوكولات صارمة لإنفاذ القانون لأغراض تنظيم جمع البيانات التي تم جمعها أثناء الاحتجاج وتنظيم الاحتفاظ بها واستخدامها، بما يتماشى مع الالتزام بحماية حقوق الأفراد وخصوصيتهم⁽⁵³⁾؛

(د) الامتناع عن تفسير أي تكتيكات يستخدمها فرد أو مجموعة من الأفراد أثناء احتجاج ما بقدر من الشك مع إبداء النية في صون سرية هويتهم. ويكون لدى الأفراد توقع مشروع لدرجة من عدم الكشف عن هويتهم في الفضاءات المتصلة بالإنترنت وتلك غير المتصلة به⁽⁵⁴⁾.

باء - تقنيات إنفاذ القانون المتباينة والمتفاوض عليها

72- يجب على المكلفين بإنفاذ القانون درء حدوث أي توتر أو عنف وتقليله في سياق الاحتجاجات باستخدام تكتيكات تهدئة التصعيد المناسبة في الوقت المناسب وبشكل وقائي استناداً إلى مبادئ التواصل والتفاوض والتخاوض المجتمعي وضبط النفس والحد الأدنى من استخدام القوة.

73- وينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) الحفاظ على قنوات اتصال واضحة مع جميع عناصر الشرطة المنتشرين أثناء احتجاج ما بهدف ضمان حصولهم على توجيهات مباشرة من الأمرين تجنباً للارتباك وسوء التواصل وسوء السلوك الناجم عن عدم إتاحة التواصل الواضح والمتسق مع جميع مناطق الاحتجاج؛

(ب) التخاوض بانتظام مع مستشارين قانونيين متخصصين في حقوق الإنسان في مركز إصدار الأوامر والنظر في اتخاذ قرارات بإصدار الأوامر بناءً على نصائحهم؛

(ج) نشر أمرين مكلفين بعمليات لديهم القدرة على اتخاذ قرارات تكتيكية في الميدان لأجل ضمان توفير بدائل عن استخدام القوة، حسب الظروف، بوسائل منها الحفاظ على التواصل والتفاوض

(52) A/HRC/44/24، الفقرة 53(و).

(53) المرجع نفسه، الفقرة 53(ي)3'.

(54) A/HRC/31/66، الفقرة 77.

المباشرين مع ذوي المصلحة المعنيين ومع منظمي الاحتجاج والمشاركين فيه. وقد ينظر المكلفون بإنفاذ القانون في إشراك عناصر مدربة على الحوار في المفاوضات، كأفرقة التفاوض أو أفرقة الاتصال المتقدمة لدى الشرطة أو وحدات التحاور لدى الشرطة أو غيرها. ويوصى أيضاً بالتفاوض مع الثقة من شركاء المجتمع المدني، كلما كان ذلك مناسباً، لأجل المساعدة في حل أي سوء تفاهم وفي تهدئة التوترات المحتملة.

74- ويجب على المكلفين بإنفاذ القانون التمييز بين المشاركين في احتجاج ما بناءً على سلوك كل فرد منهم لكي يواصلوا تسهيل حقوق أولئك الذين يظلون سلميين ولكي يدرأوا انتشار العنف⁽⁵⁵⁾. وهو أمر يتطلب اتخاذ القرارات بطريقة دينامية واستجابةً محددة الهدف ومتباينة.

75- وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) النظر في تطبيق التقنيات المناسبة لأجل تهدئة التوتر والعنف، من قبيل تسهيل حركة الحشد الآمنة وإنشاء مناطق عازلة بين الجماعات المتعارضة ووضع الحواجز أو تحديد المواقع الاستراتيجية لعناصر الشرطة منعاً للتصعيد أو للضرر ولأغراض إجراء انسحاب تكتيكي؛

(ب) تحديد هوية الأفراد أو الجماعات ممن يحرضون على العنف أو ينخرطون في سلوك عنيف أو إجرامي دون تعطيل الأغلبية السلمية أو الاحتجاج؛

(ج) ضمان عدم استخدام تكتيكات الاحتواء، مثل "التطويق"، إلا عندما يكون ذلك ضرورياً ومتناسباً بغرض التصدي لعنف حقيقي أو لتهديد وشيك، مع تجنب التقييد المفرط لحقوق المتظاهرين⁽⁵⁶⁾. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على المكلفين بإنفاذ القانون أن يحرصوا على عدم انخار أي جهد في تحديد الأشخاص المحتاجين للأكل أو الدواء وفي تحديد الراصدين وغيرهم من المراقبين والعاملين في المجال الطبي والأفراد أو الجماعات الضعيفة أحوالهم، بمن فيهم الأطفال، وأولئك الذين لا يمارسون العنف، بهدف مساعدتهم في الخروج من منطقة الاحتواء.

جيم - تفريق الاحتجاج وفقاً للقانون

76- لا ينبغي تفريق أي احتجاج إلا بصورة استثنائية وكحل أخير، وفي حال لم يعد الاحتجاج ككل وبرمته سلمياً أو في حال كان هناك خطر وشيك وداهم من عنف وحوادث إصابات خطيرة⁽⁵⁷⁾. وفي حالات استثنائية، عندما يلزم تفريق احتجاج سلمي، كأن يكون هناك اضطراب "خطير ومستمر"، يحتاج المكلفون بإنفاذ القانون إلى أن تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لتقييم الوضع، حتى بالتشاور مع منظمي الاحتجاجات، لكي يتم تفريق الحشد دون استخدام القوة⁽⁵⁸⁾. ومع ذلك، لا ينبغي إصدار إذن بأي تفريق إلا عندما يستفد المكلفون بإنفاذ القانون كل جهد ممكن لحل مشكلة الإرباك أو لدرء خطر اندلاع العنف عن طريق اتخاذ تدابير معقولة وأقل اقتحاماً.

77- وينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) إبلاغ المشاركين بقرار تفريق الاحتجاج بطريقة واضحة ومسموعة ومفهومة مع شرح الأسباب المحددة الداعية إلى فضّه وإصدار التعليمات بكيفية تفريقه بأمان والإعلان عن توقيت معقول

(55) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرات 17-20.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 84.

(57) المرجع نفسه، الفقرة 85.

(58) المرجع نفسه.

لفصّـه عن طواعية. ويتعين على الموظفين أن يكفلوا تكييف التعليمات مع احتياجات الأفراد والجماعات الضعيفة أحوالهم، بمن فيهم الأطفال، وإتاحة أطلاعهم عليها؛

(ب) السماح للراصدین ولممثلي وسائل الإعلام ولمجموعات أخرى تقوم برصد الاحتجاج أو تتجز تقارير إخبارية عنه بعدم التفرق كي يتسنى لهم رصد تصرفات المكلفين بإنفاذ القانون وإنجاز تقارير إخبارية عنها بحرية⁽⁵⁹⁾؛

(ج) تسهيل عمل العاملين في المجال الطبي أثناء فض الاحتجاج بضمان دخولهم، على الفور ودون عوائق، إلى موقع الاحتجاج بغرض تقديم المساعدة لمن يحتاجها؛

(د) اتخاذ تدابير لتسهيل تفريق الاحتجاج بشكل آمن وسلمي، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد والجماعات الضعيفة أحوالهم، بما في ذلك الأطفال، وتزويدهم بمساعدة إضافية، عند الاقتضاء؛

(هـ) في حال عدم تفرق المشاركين عن طواعية، النظر في تقنيات التهدئة والتفاوض الأخرى، من قبيل إشراك المجتمع المدني وقادة المجتمع المحلي في المفاوضات على تفريقهم.

دال - استجابة الشرطة استجابةً متباينةً ومتناسبة

78- يتعين على المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يتبعوا مبدأ الاحتياط الذي يقتضي منهم القيام بجميع الخطوات الممكنة والنظر في جميع البدائل المتاحة، بما فيها جميع الوسائل غير العنيفة، درأً لاستخدام القوة في سياق احتجاج ما وتجنباً له⁽⁶⁰⁾. ويجب التقيد في أي قرار يصدر باستخدام القوة بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والحيلة وعدم التمييز والمساءلة، كما يجب أن يتسق القرار مع الأحكام ذات الصلة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون. ويجب النظر مسبقاً في جميع إجراءات إنفاذ القانون المتعلقة باستخدام القوة.

79- وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع ما يمكن من وسائل غير عنيفة قبل استخدام القوة، كالزيادة التدريجية في عدد قوات إنفاذ القانون الموجودة بما يتناسب مع السياق والتهديد الحقيقي بنشر وحدات إضافية ومعدات كافية؛

(ب) اتخاذ احتياطات إضافية لحماية الأفراد والجماعات الضعيفة أحوالهم من الأذى عند استخدام أي قوة في سياق الاحتجاجات. وقد يشمل ذلك، مثلاً، على التريث أكثر عند استخدام أسلحة أقل فتكاً على مقربة من الأطفال والنساء الحوامل وكبار السن والأشخاص ذوي إعاقة والأشخاص ذوي إعاقات ذهنية أو نفسية - اجتماعية والأشخاص تحت تأثير المخدرات أو الكحول⁽⁶¹⁾؛

(ج) اعتبار أن وحدات الخيالة أو وحدات الكلاب البوليسية، في حال استخدامها، تؤدي عملها وفقاً لإطار استخدام القوة. ورغم أن وحدات الخيالة ووحدات الكلاب البوليسية تُعتبر في كثير من الأحيان وسائل أقل فتكاً، فيمكنها أن تتسبب في إصابة جسدية خطيرة أو في أذى أو حتى في الوفاة، إذا ما استُخدمت بشكل غير صحيح. ويجب نشر هذه الوحدات بطريقة تراعي الاعتبارات الثقافية، فمن شأن وجود الكلاب والخيول وحده أن يؤدي إلى زيادة لا داعي لها في درجة التوتر؛

(59) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 78.

(61) التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 2-7.

- (د) ضمان ألا يُنشر لذاك الغرض سوى المكلفين بإنفاذ القانون الذين تلقوا تدريباً مناسباً على استخدام القوة واستخدام المعدات ذات الصلة؛
- (هـ) في حال استخدام القوة، ضمان تقديم المساعدة والعون الطبيين إلى أي شخص مصاب أو متضرر بأسرع ما يمكن؛
- (و) بذل كل الجهود المعقولة للحد من استخدام الأسلحة الأقل فتكاً ذات الآثار واسعة النطاق ومن مخاطرها، كالغاز المسيل للدموع وخرطوم المياه، التي قد تتسبب في تدافع أو تودّي المتفرجين. ولا يجوز استخدام الغاز المسيل للدموع إلا رداً على اندلاع عنف واسع النطاق أثناء الاحتجاج عندما يستحيل احتواء العنف بواسطة تدابير تستهدف الأفراد العنيفين دون غيرهم⁽⁶²⁾؛
- (ز) ضمان ألا تطلق أبداً بشكل عشوائي على حشد من الناس، وألا تستهدف على وجه التحديد رأس أي شخص أو جذعه، المقذوفات ذات التأثير الحركي، بما فيها الرصاص المطاطي، في حال كان مأذوناً باستخدامها في ظروف استثنائية للغاية للحماية من تهديد وشيك بالجرح أو الأذى صادر عن فرد عنيف⁽⁶³⁾. وتجب أيضاً مراعاة المخاطر التي يتعرض لها المتفرجون⁽⁶⁴⁾؛
- (ح) ضمان عدم استخدام الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة الفتاكة في تفريق الاحتجاجات، حتى عندما تصبح هذه الاحتجاجات عنيفة أو عنيفة إلى حد ما. ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا للحماية من تهديد وشيك لحياة الشخص أو لحياة الغير، وفقاً للمبدأ 9 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

هاء - ممارسات "التوقيف والتفتيش" والاعتقال والاحتجاز في سياق الاحتجاجات

80- يجب أن تتم ممارسات "التوقيف والتفتيش"⁽⁶⁵⁾ وأن يتم الاعتقال والاحتجاز في سياق الاحتجاجات السلمية وفقاً لجميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة ويجب عدم اتخاذها وسيلة أو تكتيكاً لترهيب المشاركين في الاحتجاجات أو منظميها أو لإعاقتهم عن المشاركة. وعلى المكلفين بإنفاذ القانون عدم احتجاز المتظاهرين بناء على اعتزامهم تنظيم احتجاج أو المشاركة فيه أو الانخراط فيه بشكل مشروع. وفي حال التوقيف والتفتيش القانونيين وفي حال احتجاج واعتقال المشاركين في الاحتجاج ومنظميه، يجب اتباع بروتوكولات واضحة وشفافة، مع إيلاء عناية خاصة لضمان عدم التمييز ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

81- وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

- (أ) ضمان أن يكون لدى المكلفين بإنفاذ القانون مبررات لاستخدام ممارسات "التوقيف والتفتيش" في سياق احتجاج ما، فيكون، على سبيل المثال، بناءً على معلومات استخباراتية تفيد بأن المشاركين يخططون للانخراط في عنف أو في ارتكاب جريمة، مع مراعاة الظروف والمخاطر الحقيقية. ويجب أن يكون كل استخدام للإجراء مبرراً ومسجلاً؛
- (ب) النظر في التفاوض مع هيئات الرقابة المعنية بغرض الاتفاق على بروتوكولات قد تتيح مرافقة المشاركين في الاحتجاج المعتقلين أثناء احتجازهم؛

(62) المرجع نفسه، الفقرة 3-4-6.

(63) المرجع نفسه، الفقرة 3-5-7.

(64) المرجع نفسه، الفقرة 3-4-6.

(65) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 83.

(ج) وضع تدابير مناسبة تراعي حقوق الأفراد والجماعات الضعيفة أحوالهم واحتياجاتهم وتوفير وسائل الحماية لهم أثناء الاحتجاز؛

(د) في الحالات الاستثنائية التي يتم فيها احتجاز مشاركين في الاحتجاجات، يتعين على وكالات إنفاذ القانون ضمان ما يلي:

1' أن يتم الاعتقال والاحتجاز بجميع جوانبهما بطريقة قانونية وأن تمتثل مرافق الاحتجاز للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة متطلبات الفصل بين الرجال والنساء، وضمان عدم إيداع المحتجين المضادين في نفس الموقع الذي يوجد فيه المحتجون، وحيثما دعت الضرورة إلى احتجاز أطفال (باعتباره حلاً أخيراً)، عدم احتجازهم في نفس المكان مع أشخاص راشدين⁽⁶⁶⁾؛

2' حق الشخص في الاتصال بمحام وحقه في إبلاغ شخص ما باحتجازه حقاً مكفولان؛

3' يُخرج عن الأشخاص المحتجزين أو يُعرضون على سلطة قضائية في غضون أجل قانوني؛

4' يُتاح الحصول على العلاج الطبي والخضوع لفحوص؛

5' يُتاح استخدام آليات الإبلاغ عن أي إساءة أو سوء سلوك؛

(هـ) تسجيل معلومات مصنفة عن الاعتقالات والاحتجاز بهدف تحديد ومعالجة أي أنماط من التمييز وضمان حماية حقوق المعتقلين طوال الإجراءات القانونية. وينبغي أن يتاح الاطلاع على السجلات المتعلقة بالمشاركين في الاحتجاج المحتجزين، التي تُحدَّث بانتظام، لأسرهم ولهيئات الرقابة ولغيرهم من ذوي المصلحة المعنيين؛

(و) ضمان إجراء أي تحقيقات ومقابلات⁽⁶⁷⁾ مع المشاركين في احتجاجات ومع منظميها في احترام تام لحقوق الإنسان، بضمان الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبإتاحة الاستعانة بآليات الشكاوى المستقلة والاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة.

سابعاً - بعد الاحتجاج: الإبلاغ والتحقيق

ألف - إعادة المعدات وتقييمها

82- عند إعادة المعدات، ينبغي لوكالات إنفاذ القانون التحقق من المخزون عن طريق مقارنته بسجلات ما قبل الحدث كي تضمن إعادة نفس الكمية من المعدات، بما فيها الأسلحة، بعد أي احتجاج، وتسجيل أي استخدام والإبلاغ عنه كما يجب. ويجب التحقيق فوراً في أي تفاوت في عدد المواد المعادة، وفقاً للإجراءات التأديبية المكرسة ولغيرها من إجراءات الرقابة المستقلة.

83- وينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) التحقق من إعادة جميع المعدات وتوثيق أي استخدام أو ضرر، بما في ذلك استخدام الأسلحة الأقل فتكاً والتكنولوجيات الرقمية؛

(66) انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(67) تماشياً مع مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات.

(ب) في الظروف التي يكون من الواضح فيها أن المعدات قد استُخدمت، كأن تكون الذخيرة قد استُنفدت أو أن يعيد عنصر الشرطة مواد أقل مما تم إصداره، ضمان أن يؤدي هذا إلى توقُّع إخطارٍ من نوع ما بالظروف التي استُخدمت فيها المعدات، ومن جملتها وقت استخدامها المحدد وميراثه.

باء - الإحاطة والإبلاغ

84- ينبغي لوكالات إنفاذ القانون عقد جلسات إحاطة بعد احتجاجٍ ما بغرض مراجعة وتقييم عملية إنفاذ القانون، وأي أخطاء تشغيلية أو لوجستية، والآثار التي يمكن أن تكون التكتيكات المطبقة قد خلفتها على حقوق الإنسان. ويوصى بمشاركة جميع عناصر الشرطة الذين شاركوا في تسهيل الاحتجاج أياً كانت رتبة كل واحد منهم. وفي حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، يوصى بأن تقوم وكالات إنفاذ القانون بتجميع تقرير بالدروس المستفادة يكون متاحاً للجمهور بهدف تحسين العمليات المؤسسية والقدرات وتكتيكات التيسير في الاحتجاجات المستقبلية. وينبغي لوكالات إنفاذ القانون ضمان الاسترشاد بالتوصيات المستخلصة من جلسات الإحاطة والتقارير بالدروس المستفادة في إدارة عملية الاحتجاج التالية وفي مرحلة التخطيط لها.

85- وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) عقد أنواع مختلفة من جلسات الإحاطة بعد الاحتجاج، بما فيها جلسات الإحاطة "الساخنة" (أو الفورية) والرسمية والمواضيعية ومتعددة الوكالات. ويجب إطلاع منظمي الاحتجاجات وأفراد المجتمع المدني وغيرهم من ذوي المصلحة المعنيين، بمن فيهم هيئات الرقابة، على التعليقات من جلسات الإحاطة؛

(ب) في حال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، إعداد تقرير بالدروس المستفادة مشفوعة بالتعليقات الواردة من هيكل سلسلة إصدار الأوامر بجميع مستوياتها ومن ذوي المصلحة الخارجيين؛

(ج) إطلاع جميع الأميين ووحدات التدريب والوكالات المعنية وعامة الناس على نتائج جلسات الإحاطة وعلى التقارير بالدروس المستفادة. ويمكن لوكالات إنفاذ القانون، إذا لزم الأمر، أن تنظر في تغيير أي سياسة أو مبدأ توجيهي أو جانب تدريبي ذي صلة.

86- وحيثما تُقدَّم أي ادعاءات أو يوجد أي اشتباه في إساءة استخدام السلطة أو القوة أو غير ذلك من أشكال سوء السلوك المفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات، كالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما فيها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ينبغي لوكالات إنفاذ القانون أن تكفل استكمال أفراد الشرطة الذين تم نشرهم وقت وقوع الحادث وكانوا على مقربة من مكان وقوعه إجراء الإبلاغ الذاتي. وينبغي على المكلفين بإنفاذ القانون أن يدركوا أن الإبلاغ الدقيق ليس عقابياً، وإنما هو وسيلة لضمان تحقُّق النزاهة والمهنية ولزيادة الثقة في جهاز الشرطة وشرعيته.

87- وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) التشجيع على الإبلاغ الذاتي الفردي والموثوق به، المستند إلى مبادئ توجيهية وإجراءات واضحة، بما في ذلك ملء استمارة إبلاغ موحدة. ومن الممارسات الجيدة ألا يتعاون عناصر الشرطة على تقديم التقارير؛

(ب) تحليل البيانات المبلغ عنها ذاتياً بانتظام بغية الكشف عن أنماطٍ في استخدام القوة وعدم الامتثال للمعايير والحالات التي يكون فيها استخدام القوة غير قانوني. وينبغي أن تتوفر الإجراءات لاتباعها في التحقيق وضمان المساءلة عن جميع حالات الاستخدام غير القانوني للقوة. وينبغي لوكالات إنفاذ القانون أيضاً أن تجري إصلاحات وأن تلبّي الاحتياجات التدريبية حيثما تكون أنماط واضحة من عدم الامتثال.

جيم - التحقيقات التي تعقب احتجاجاً ما

88- ينبغي إجراء تحقيق نزيه وشامل وفوري⁽⁶⁸⁾ في حال تقديم أي ادعاء أو وجود اشتباه معقول في استخدام غير قانوني للقوة أو في غيره من ضروب الإساءة أو التصرف الذي قد يبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، بما فيها العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس، في سياق الاحتجاجات⁽⁶⁹⁾ وينبغي الإبلاغ تلقائياً عن أي حادث إصابة أو وفاة ناجم عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية والتحقيق فيه من قبل نظام رقابة فعال ومستقل. وينبغي التحقيق في حالات التصرف العمد وغير العمد أو التقاعس العمد وغير العمد عن التصرف عبر سلسلة إصدار الأوامر. وينبغي أن تُجري التحقيقات وأن تُصدر الأحكام القضائية ذات الصلة بالاحتجاجات مؤسسات مدنية وليس المحاكم العسكرية أو غيرها من المحاكم الخاصة.

89- وينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(أ) إنشاء إجراء قوي لجمع الأدلة، بما فيها الأدلة الرقمية، ولتخزينها وحفظها بشكل مستقل. وفيما يتعلق بالاحتجاجات التي يبلغ عن استخدام القوة وانتهاكات لحقوق الإنسان فيها، ينبغي الاحتفاظ بأي أدلة أو معلومات ذات صلة ووضعها تحت تصرف هيئات الرقابة الداخلية والخارجية ومنظمات المجتمع المدني والضحايا ومن يمثلهم تيسيراً لإسناد المسؤولية ولاتخاذ تدابير المساءلة؛

(ب) تناوّل جميع تقارير التحقيق الداخلي بأقصى قدر من الحساسية لأجل حماية خصوصية جميع المعنيين بها وحقوقهم، وخاصة منهم الأطفال وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتسليمها إلى آليات رقابة مستقلة وإلى هيئات التحقيق لأغراض المقاضاة؛

(ج) إشراك الضحايا ومن يمثلهم والتشاور معهم وإطلاعهم على آخر المستجدات في جميع عمليات التحقيق، بما في ذلك استراتيجيات التحقيق، والامتناع عن التذرع بأسباب الأمن القومي لإخفاء الأدلة عن الضحايا ومن يمثلهم؛

(د) التمسك بالالتزام بالامتنال والشفافية في التواصل مع هيئات الرقابة المستقلة المعنية، حتى فيما يتعلق بطلباتها؛

(هـ) إعلان أي تقارير ونتائج تتمخض عنها التحقيقات في استخدام القوة وعدد الوفيات والإصابات وغيرها من الحوادث التي وقعت في سياق احتجاج ما.

دال - الجزاءات والغرامات في سياق الاحتجاجات

90- يتعين على وكالات إنفاذ القانون وغيرها من الهيئات المعنية، بما فيها النيابة العامة والسلطة القضائية، ضمان أن تكون التهم الموجهة إلى المحتجزين بشكل قانوني في سياق احتجاجات ما متسقة مع المعايير القانونية ومتناسبة مع طبيعة الجريمة المدعى ارتكابها ومع خطورتها. ومن شأن التهم التي تتطوي على عقوبات قاسية أكثر مما ينبغي أن تنتهك الحق في حرية التجمع السلمي وغيره من الحقوق ذات الصلة، وأن يكون لها تأثير مثير على مشاركة عامة الناس في احتجاجات مستقبلاً⁽⁷⁰⁾.

91- وينبغي للمكلفين بإنفاذ القانون القيام بما يلي:

(68) انظر بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في احتمال الوفاة غير القانونية.

(69) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 90.

(70) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 71.

- (أ) الامتناع عن تجريم منظمي الاحتجاجات بسبب عدم تقيدهم التام بشرط الإخطار أو عدم وفائهم بشروط أخرى تُفرض على احتجاج ما أثناء عملية الإخطار، وكذلك بسبب أفعال غيرهم من المشاركين؛
- (ب) الامتناع عن معاقبة الأطفال أو أسرهم أو أولياء أمورهم على مشاركتهم في احتجاج سلمي.
-